استفتاءات القراء

إعداد لجنة الدراسات الفقهية المعاونة بهيئة كبار العلماء

- طهارةُ دائم الحدث:

س: ما حكمُ الشرعِ الحكيم في شخص مصاب بخروج ما ينتقض به الوضوء بصفةٍ مستمرةٍ، مثل: سلس البول وانفلات الريح.. إلخ؟

ج: الطهارةُ من أهم شروطِ صحةِ الصلاةِ؛ لذا يجبُ على المصلي أن يكونَ محافظًا على وضوئه حتى ينتهي من صلاته، فإذا خرج منه ما ينتقض به الوضوء من بولٍ أو ريحٍ أثناء الصلاة أو خارجها؛ فلا تصح صلاته حتى يتوضأ ما دام أنه غير معذور؛ وذلك لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

لكن إن كانَ هذا الشخصُ معذورًا بأن كان الحدثُ دائمًا ومستمرًّا، ولا يستطيعُ أن يحافظَ على وضوئه بمقدار وقت صلاته؛ فإن الشريعةَ الإسلاميةَ رفعت الحرجَ عنه، وجعلت له وضوء ذوي الأعذار، وجاز له أن يصلي مع وجود هذا الناقض من نواقض الوضوء، وإن خرج أثناء صلاته.

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[2]، وما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»[3].

وعلى هذا فيجوز له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل بهذا الوضوء، إلا أنه يستحبُّ له تجديدُ الوضوءِ عند خروجِ وقتِ الصلاةِ، وإن لم ينتقض وضوؤه بحدثٍ آخر، كما يستحبُّ له التحفظ من هذا الناقض؛ محافظةً على بدنه وملابسه والمكان الذي يصلي فيه من النجاسة، ويستحبُّ له أيضًا عدم إمامة المصلين. هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٦٩٥٤.

(٢) أخرجه البخاري . برقم: ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٣٧.

- قراءةُ سورة «يس» بقصد ردِّ الأشياء المفقودة، أو بقصد إظهار السارق.

س: ورد سؤال عن حكم قراءة (سورة يس) بقصد ردِّ الأشياء المفقودة أو إظهار السارق.

ج: إن الله تعالى أنزلَ القرآنَ العظيمَ المباركَ لتدبُّره وتأمُّلِ معانيه؛ لأنَّ به معرفة الرَّبِّ المعبودِ والطَّريق المُوصِّل إليه؛ لذلك أمر اللهُ تعالى بتدبُّره، وحثَّ عليه، وأخبر أنَّه هو المقصود بإنزال القرآن، فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص: ٢٩)

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤).

وقد أمر الله بتلاوته، فقال: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (العنكبوت: ٤٥)

لما فيه من وصفِ الداءِ والدواء، وفيه الشِّفاء وهو المَدَد الدَّائم، ولما فيه من فضلٍ كبيرٍ، وثوابٍ عظيمٍ دنيا وآخرة، عمومًا وخصوصًا.

ومن ذلك: ما ورد في فضل قراءة (سورة يس) ما رواه الدارمي في سننه مرسلًا عن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أن رسول اللهﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ يس في صَدرِ النَّهارِ قُضِيتْ حَوَائجُهُ»[٤].

قال في مرقاة المصابيح: «قُضيتْ حوائجُه؛ أي دينيَّة ودنيويَّة، أو آخرة، أو مطلقًا؛ وهو الأظهر»، وقال: «ورجالُ إسناده ثِقاتٌ إلَّا شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، وهو صدوق ورع له أوهام»[٥].

وبناء على ذلك؛ فقراءة «سورة يس» في تفريج الكرب أو قضاء الحاجات أمرٌ مشروع؛ ولهذا قال بعض العلماء: «مِنْ خصائص هذه السورة أنها لا تُقرأ عند أمرٍ عسير إلَّا يسَّره اللهُ؛ ولذا تُقرأ عند الميت ساعةَ الاحتضار لتَنزلَ الرحمةُ والبركةُ، وليَسهلَ عليه خروجُ الروح»[٦]

وأما قراءتها بطريقة مُعيَّنة أو بعدد معيَّن، كما هو المشهور بـ(عِدِّية يس) للإضرار بظالمٍ، أو لمعرفة السارق، ونحوه من الأمور التي اعتادها العوامُّ من الناس، وأخذ الأجرة على ذلك؛ فهو من الاعتقادات الخاطئة التي لا أصل لها؛ إذ لم ترد في كتابٍ، ولا سُنةٍ، ولا في مسطور من دواوين أئمة المذاهب المتبوعة، والاحتجاج في هذا المقام بما اشتهر على الألسنة من حديث: «يس لما قُرِئتْ له»، لا يَصِحُّ لما قاله الحافظ السخاوي: «لا أصل له».[٧]

- حكم صلاة الجنازة بالأحذية:

س: في بعض البلاد يعمدُ الناسُ إلى الصلاة على الجنائز خارجَ المسجد في مُصَلَّى فسيح بالقرب من المقابر ويلاحظ أن معظمَ المصلينَ يؤدون صلاةَ الجنازةِ في أحذيتهم ونعالهم فما حكم ذلك؟

ج: صلاةُ الجنازةِ فرضُ كفايةٍ على من حضرَ الميتَ من آحادِ المسلمينَ، ويشترط

(٤) أخرجه الدارمي في سننه برقم: ٣٤١٨.

(٥) ينظر: مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٥٣).

(٦) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٦٢).

(٧) المقاصد الحسنة، حديث رقم: ١٣٤٢.

لصحةِ صلاةِ الجنازةِ ما يشترط لصحةِ سائرِ الصلوات، من الطهارةِ من الحدثِ والخبثِ وسترِ العورةِ واستقبالِ القبلةِ، إلخ. فمَنْ أخَلَّ بشرطٍ منها بطلتْ صلاته.

- فما دام المصلون على الجنائز في المصلياتِ محصلينَ لطهارةِ الحدثِ والخبثِ فصلاتهم صحيحة، وما دامت الأحذية أو النعال التي يصلون فيها طاهرة فصلاتهم صحيحة أيضًا، غاية الأمر هو أن على كل مصلٍّ أن يتفقد نعله أو حذاءه قبل الدخول في الصلاة للتثبت من خلوه من النجاسات التي لا تخلو منها الطرق والشوارع غالبًا، وتطهيرها يكون بدَلْكِها بالتراب حتى يذهب أثرها.

وقد دلت أحاديث كثيرة على مشروعية الصلاة في النعال ما دامت خالية من الأقذار والنجاسات، ومن ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا، أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».[٨]، بل ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[٩].

وعلى هذا فإن الصلاة على الجنازة خارج المسجد بالأحذية لا مانع منها شرعًا بشرط تفقدهما وخلوهما من النجاسات، والله أعلم.

- زكاة تاجر الأقمشة:

س: لدي محل تجاري للأقمشة فهل تجبُ عليَّ فيه الزكاة، وإذا كان فكيف تقدرُ البضائعُ؟

ج: الزكاةُ فريضةٌ محكمةٌ، وهي الركنُ الثالثُ من أركانِ الإسلامِ، قال تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

(النور: ٥٦)

وثبتَ في الصحيحين عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»[١٠].

- وأما بخصوصِ المحلِّ التجاريِّ فالزكاةُ واجبة في قيمةِ البضاعةِ، وليس في أصلِ المحلِّ، باعتبارِ أنَّ البضاعةَ من عروضِ التجارةِ، أما الأصولُ الثابتة في المحلِّ مثل المبنى وأدوات المكتب والأشياء غير المُعَدَّة للبيع، فهذه لا تجبُ فيها الزكاةُ، فعليكَ أيها السائل في نهايةِ كلِّ عامٍ هجريٍّ أنْ تَقوم بجَرْدِ البضائعِ التي لديك وتقويمها - أي تقدر قيمة الأقمشة الموجودة في المحل حسب سعر السوق - بعد حولان الحول - أي بعد مرور سنة قمرية تبدأ من يوم إعداد هذه الأقمشة للتجارة - وتضيف إليها الديون التي لك على الآخرين وتخصم الديون التي عليك لغيرك، فإن بلغت القيمة نصابًا وكانت خالية من الدين، وجب عليك إخراج زكاتها، ويُكَرَّرُ هذا في كلِّ عامٍ، ومقدارُ الزكاةِ الواجبِ إخراجها

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٤٨٣) برقم: ٦٤٦.
(٩) رواه البخاري برقم: ٣٧٩.
(١٠) أخرجه البخاري برقم: ٨، ومسلم برقم: ١٦.

ربع العشر ـ أي ٢,٥ ٪ - أما إذا لم تبلغ القيمة نصابًا، فلا زكاة فيها، والنصاب هو ما يساوي ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١.

- زكاة المال المدخر لتزويج الأولاد:

س: المال المُدَّخر لغرض تزويج الأولاد والبنات. هل تجب فيه زكاة؟

ج: الزكاة فريضة محكمة، وهي ركن من أركان الإسلام قال تعالى:

﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾

(المجادلة: ١٣)

وقال رسول الله ﷺ فيما ثبت في الصحيحين: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.. الحديث»، وتجب الزكاة في المال إن توافرت فيه شروط وجوبها وهي: أن يكون هذا المال ناميًا حقيقةً أو حكمًا، وأن يبلغ النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١، وأن يمرَّ على بلوغ النصاب عام هجري كامل، وأن يكون هذا المال فائضًا عن الحاجة الأصلية لمالكه من مأكل ومشرب ومسكن وخلافه، فكل مال توافرت فيه هذه الشروط وجبت فيه الزكاة وهي نسبة ٢٥٪ ، أيا كان الغرض المدَّخر له هذا المال، حتى ولو كان ذلك الغرض هو تزويج الأولاد أو بناء بيت أو غيره؛ لأن الزكاة فضلًا عن كونها عبادة وطاعة، فهي بركة وطهارة، ونجاة من النار، فالله -سبحانه وتعالى- يبارك في المال الذي تُدفع عنه الزكاة، قال تعالى:

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

(البقرة: ٢٧٦)

وقال عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾

(الروم: ٣٩)

وقال رسول الله ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»[١١].

- وعليه فكلُّ من ملك نصابًا وحال عليه الحول وكان فائضًا عن حاجته الأصلية -أي الحاجة الضرورية التي لا يمكن تأخيرها- وجبت عليه زكاته حتى ولو كان يدَّخِره للزواج في المستقبل، وعليه أن يوقن بأن الله تعالى يُبارك له في باقي ماله الذي هو نسبة ٩٧,٥٪ ، ومن هذه البركة أن الله سوف يعينه على أمر زواجه أو زواج ابنه أو ابنته، والله تعالى أعلى وأعلم.

- وقوع الطلاق بتوقيع الزوج أو بإمضائه على وثيقة الطلاق بلا تلفظ:

س: هل مجرد توقيع الزوج على وثيقة الطلاق بدون التلفظ بألفاظ الطلاق يقع طلاقًا محتسبًا على الزوج شرعًا؟!

ج: الطلاق عبارة عن إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية، وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق بصريح اللفظ لا يفتقر إلى النية؛ لأن دلالة اللفظ على الطلاق قطعية لا تحتمل غير الطلاق، بل لو قال الزوج: أنا أريد التهديد بقولي لزوجتي: (أنت طالق) لا

(١١) سنن الترمذي، عن أبي كبشة الأنماري، برقم: ٢٣٢٥.

يقبل منه؛ لأن الطلاق ليس مجالًا للهو واللعب، وقد نصَّ الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة واحتسابه على الزوج بشرطين: الأول: أن تكون الكتابة مستبينة واضحة؛ بأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر كالكتابة على الورق أو الأرض، بخلاف الكتابة في الهواء أو الماء، فإنها غير مستبينة ولا يقع بها الطلاق، والشرط الثاني: أن تكون مرسومة: أي محددة وموجهة ويكتب بيانات الزوجة بها فهذا طلاق واقع.

قال الكاساني: «وإن كتبت كتابة غير مستبينة بأن كتب على الماء أو على الهواء فذلك ليس بشيء حتى لا يقع به الطلاق وإن نوى؛ لأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة فكان ملحقًا بالعدم، وإن كتب كتابة مرسومة على طريق الخطاب والرسالة مثل: أن يكتب أما بعد يا فلانة فأنت طالق أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق يقع به الطلاق، ولو قال: ما أردت به الطلاق أصلًا لا يصدق»[١٢].

- ووثيقة الطلاق الرسمية الآن التي يستخرجها الزوج بمحض اختياره وإرادته بل ويدفع رسومًا في مقابل استخراجها، ويُشهد على ما فيها شاهدين لا تحتمل غير الطلاق، بل هي في الدلالة أقوى من اللفظ الصريح؛ لأن التوقيع إقرار بما فيها، وعليه فلو وقَّع الزوج على قسيمة الطلاق الرسمية، ولم يتلفظ بكلمة الطلاق فهو طلاق واقع ومحتسب عليه.

- ومما يؤكد على أن الكتابة الواضحة المرسومة لها نفس حكم اللفظ الصريح أن النبي ﷺ قد أمره ربه -تبارك وتعالى- بتبليغ ما أوحي إليه فبلغ أقوامًا عن طريق اللفظ وأرسل للملوك كتبًا يدعوهم فيها إلى الإسلام، وقد قامت عليهم الحجة بهذه الكتب، فدل على أن الكتابة الواضحة المقصودة لها نفس حكم اللفظ، هذا ومن القواعد الفقهية الكلية المتفق على حكمها في الجملة والمعمول بها عند الفقهاء قاعدة: (الكتاب كالخطاب)، وفي معناها: (البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان)، والله أعلم.

- توريث المطلقة بائنًا في مرض الموت:

س: الزوجية الصحيحة سبب من أسباب الميراث، ويشترط للإرث بالزوجية قيامها حقيقة أو حكمًا وقت وفاة أحد الزوجين، فما مستند القول بميراث المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض موت المطلق؟

ج: ميراث المطلقة بائنًا في مرض الموت من المسائل المعروفة في فقه الفرائض، وقد اشتهرت هذه المسألة بـ: (طلاق الفار من الميراث)؛ لابتناء الميراث فيها على اتهام المطلق بائنًا في مرض الموت بالفرار من ميراث الزوجة.

- والمقصود بمرض الموت: المرض الذي يغلب على الظن موت المريض به من خلال العرف والتقارير الطبية، وأن يبقى ملازمًا للمريض حتى الموت، ومن ثم فمناط اعتباره مرض موت أمران: أن يغلب حدوث الموت منه وأن يتصل الموت به.

- وقد اختلف الفقهاء في ميراث المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض زوجها: فذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أنها لا ترث شيئًا؛ استنادًا

(١٢) بدائع الصنائع ٣/١٠٩.

لكونهـا بائنًا، وبالبينونة تنقطـع الزوجية التي كانت سـببًا من أسـباب الميـراث، وهو مروي عن علي، وعبـد الرحمن بن عـوف -رضي الله عنهما-.

- بينمـا ذهب الحنفية والمالكية والشـافعي فـي القديم والحنابلة إلـى أنها ترث، مع خلاف بينهم في بعض التفاصيل، وهو مروي عن عمر وعثمان وشريح والشعبي وغيرهم، وقد استدلوا علـى أحقيتهـا في الميـراث بفعـل الصحابي، والإجماع، أما فعـل الصحابي، فقد ورَّث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- تماضر بنت الأصبغ الكلبيـة من عبـد الرحمن بن عـوف، وكان عبد الرحمـن قد طلقهـا في مرضه، فبتَّهـا، بمعنى أن الطـلاق أصبح بائنًا، وأما الإجماع؛ فلأن فعل عثمـان بتوريثها قد اشـتهر بين الصحابة دون إنـكار، فكان إجماعًـا، كما اسـتدلوا أيضا بأنه قصد السـوء الذي هو حرمانهـا من الإرث فيرد عليه قصده.

- والراجـح فقهًـا هو ما ذهب إليـه الحنفية ومـن وافقهم إلـى أنها ترث مـن تركة المتوفى بخمسة شروط محددة وهي وقوع الطلاق بائنًا، وفي مرض الموت، وبغير رضاها، والموت حال العدة، وأن تكون أهلًا لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته.

- وقـد أخـذ قانـون الميـراث المصري في المسـألة بمذهب الحنفية، حيـث نصت المادة: (٣/١١) من القانون رقم: ٧٧ لسـنة ١٩٤٣م، علـى أنـه: «وتعتبر المطلقـة بائنًـا في مرض الموت في حكـم الزوجة إذا لم ترض به، ومات المطلـق في ذلك المرض وهـي في عدته»، وقد جـرى قضاء النقض علـى أنه: «مـؤدى المادة ٣/١١ من قانون الميراث: ٧٧ لسنة ١٩٤٣م أن المشرع الوضعي قرَّر أخذًا بالمذهب الحنفي أن مـن كان مريضًا مرض موت وطلق امرأته بائنًا بغير رضاها ومات حال مرضه والزوجة لا تزال في العدة، فإن الطـلاق البائن يقع على زوجته ويثبـت منه من حين صـدوره؛ لأنه أهلٌ لإيقاعه إلا أنها ترثه مع ذلك بشـرط أن تكون أهلًا لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته رغم أن المطلقة بائنًا لا تـرث لانقطاع العصمـة بمجرد الطلاق اسـتنادًا إلى أنه لما أبانها حال مرضه اعتبر - احتياطًا - فارًّا وهاربًا فيرد عليه قصده ويثبت لها الإرث». والله أعلم.

- عطية الولد لوالده، هل تدخل في تركة الوالد ؟!

س: اشترى رجل لوالده بعض الأجهزة الإلكترونية لتوفير سبل الراحة له، وبعد وفاة الوالد تنازع الورثة فيمن يستحق تلك الأمتعة؟

ج: برُ الوالدين شـعيرةٌ هي من أعظم شعائر الديـن، قضـى به ربنـا فثنى بـه إذ عطفه على عبادته وتوحيده في التنزيل الحكيم في:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

(الإسراء: ٢٣)

كما قرن شكره بشكرهما في قوله:

﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾

(لقمان: ١٤)